

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.3
26 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات*

الفصل:

الثالث - تنظيم أعمال الدورة

* ستضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

ثالثاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الحادية والستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٧ كانون الثاني/يناير وفي الفترة من ١٤ آذار/مارس إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلال هذه الدورة، عقدت اللجنة ٦٣ جلسة (انظر E/CN.4/2005/SR.1-63)^(١).

٢ - وافتتح الدورة السيد مايك سميث، رئيس اللجنة في دورتها الستين.

٣ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والجلسة الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أدلت ببيان مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لوز آربر.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة، ومراقبون عن دول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء والمراقب عن فلسطين، وممثلو الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وكيانات أخرى، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة بالحضور في المرفق الثاني لهذا التقرير.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخبت اللجنة بالتزكية، في جلستها الأولى، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد مكارم وييسونو (إندونيسيا)

نواب الرئيس: السيد هيرنان أسكوديرو مارتينيز (إكوادور)

السيد محمد سالك ولد محمد الأمين (موريتانيا)

السيد أناتوليي زلنكو (أوكرانيا)

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

٦ - وأدلى ببيان فيما يتصل بانتخاب أعضاء المكتب كل من ممثل جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) وممثل إثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية).

(١) المحاضر الموجزة لكل جلسة قابلة للتصويب. وتعتبر نهائية بصدور وثيقة تصويب موحدة (E/CN.4/2005/SR.1-63).

- ٧- وفي الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ انتخبت اللجنة بالتركية السيد فولوديمير فاسيلينكو (أوكرانيا) نائباً جديداً لرئيسها.
- ٨- وأدلى ممثل أرمينيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية) ببيان حول انتخاب النائب الجديد لرئيس اللجنة.
- ٩- وفي الجلسة الثانية، أدلى رئيس الدورة الحادية والستين ببيانه الافتتاحي.

دال - جدول الأعمال

- ١٠- عُرض على اللجنة، في جلستها الثانية أيضاً، جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (E/CN.4/2005/1 و-Add.1) الذي أُعد، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤.
- ١١- وأقر جدول الأعمال دون تصويت. وللإطلاع على نص جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها، انظر المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء - تنظيم الأعمال

- ١٢- نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها الأولى المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفي جلساتها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، والسادسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، والحادية والأربعين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، والثامنة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، وفي جلستها الستين والحادية والستين المعقودتين في ٢١ نيسان/أبريل، وفي جلستها الثانية والستين والثالثة والستين المعقودتين في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- ١٣- وللإطلاع على وثائق الدورة الحادية والستين الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس لهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة بحسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.
- ١٤- ووافقت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، على الجدول الزمني للنظر في بنود جدول الأعمال على النحو الذي اقترحه أعضاء مكتبها، على أساس أنه يمكن تعديل هذا الجدول الزمني وفقاً لما قد تعتمده اللجنة من قرارات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها.
- ١٥- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، دعوة عدد من الخبراء والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين ورؤساء - مقرري أفرقة العمل ورؤساء هيئات المعاهدات وغيرهم من الأشخاص للمشاركة، بحسب رغبتهم واستعدادهم، في الاجتماعات التي سيتم خلالها النظر في تقاريرهم.

١٦- وقد اعتمد المقرر دون تصويت. وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٥.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان رئيس الدورة الستين، السيد مايك سميث.

١٨- ووافقت اللجنة في الجلسة نفسها، على توصيات أعضاء مكتبها التالية:

(أ) أن تكون المدة التي تستغرقها البيان الواحد لكل بند من بنود جدول الأعمال خلال الدورة الحادية والستين للجنة ٦ دقائق للدول الأعضاء و٣ دقائق لجميع المراقبين؛

(ب) ألا تتجاوز المدة التي تستغرقها البيانات المشتركة للدول الأعضاء أو الدول التي لديها صفة المراقب ١٥ دقيقة، وإذا تجاوزت هذه المدة، لا يجوز لفرادى الدول المشاركة في البيان المشترك أن تتحدث إلا نصف الوقت المخصص في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

(ج) أن تكون المدة التي تستغرقها البيانات المشتركة التي تدلي بها المنظمات غير الحكومية على النحو التالي: منظمة واحدة إلى منطمتين: ٣ دقائق؛ من ٣ إلى ٥ منظمات: ٤ دقائق؛ من ٦ إلى ١٠ منظمات غير حكومية: ٥ دقائق؛ أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية: ٦ دقائق؛ وتمنح البلدان المعنية ٥ دقائق بالإضافة إلى زمن التحدث المعتاد المتاح لها؛

(د) أن تتاح للهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة لمدة ٧ دقائق لتقديم تقاريرها، ودقيقتان إضافيتان لكل تقرير مهمة أو وثيقة تكميلية؛ ولا يتجاوز الحوار التفاعلي مع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة ٤٠ دقيقة في مجمله بالنسبة لكل ولاية؛

(هـ) أن يمنح رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مدة ١٥ دقيقة؛

(و) أن يسمح للمؤسسات الوطنية بالتحدث لمدة ٧ دقائق في إطار البند ١٨(ب) من جدول الأعمال؛

(ز) أن يدعى رؤساء هيئات المعاهدات إلى مخاطبة اللجنة والتحدث لمدة ٧ دقائق، إذا كانوا يرغبون في ذلك وإذا سمحت لهم ظروفهم بذلك.

١٩- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، اتخذت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، قراراً استثنائياً يمكن عدداً من المنظمات غير الحكومية من الكلام لمدة ٥ دقائق بدلاً من ٣ دقائق في إطار البند ١٠ أو البند ١١ من بنود جدول الأعمال، لأنهما لم تتمكن من الكلام في البند ٩ بسبب بدء مناقشته قبل الموعد المقرر.

٢٠- وأما الجلسات الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس، والعاشر المعقودة في ١٧ آذار/مارس، والتاسعة عشرة المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، والأربعين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، والرابعة والأربعين المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، والسابعة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل، والسادسة والخمسين المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل،

نيسان/أبريل، والحادية والستين المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فقد كانت جلسات إضافية لم تترتب عليها آثار مالية إضافية.

٢١- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أيدت اللجنة، بناء على توصية أعضاء مكتبها، التوصية بأن تظل الوثيقة E/CN.4/2003/118 و Corr.1 والأحكام التي اتفق عليها الواردة في الوثيقة E/CN.4/2002/16 تحكم تنظيم وتصريف أعمال الدورة الحادية والستين.

٢٢- وفي الجلسة السادسة عشرة خاطب لجنة حقوق الإنسان السيد سورين يسن - بيترسن، الممثل الخاص للأمين العام بشأن كوسوفو. وأدى بيان كل من المراقبين عن ألبانيا وصربيا والجبل الأسود باعتبارهما بلدين معنيين بالأمر.

٢٣- وفي الجلسة الحادية والأربعين المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قام السيد إيمانويل أكوي آدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بعرض تقريره (E/CN.4/2005/11). وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي تلا ذلك أدى ممثل السودان باعتباره بلداً معنياً، بياناً بشأن التقرير. ووجه أيضاً ممثلو سوازيلند، والسودان، وكوبا، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والولايات المتحدة الأمريكية أسئلة إلى الخبير المستقل الذي ردّ عليها.

٢٤- وفي الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، توقفت اللجنة دقيقة صمت لوفاة قداسة البابا يوحنا بولص الثاني. وأدى بيان في تلك المناسبة كل من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربر، والمراقبين عن الكرسي الرسولي وبولندا.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٢٥- وفي الجلسة الثامنة والأربعين المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربر، التقرير عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2005/10). وأدى بيان بشأن التقرير المراقب عن كولومبيا باعتبارها بلداً معنياً.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدى بيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون وممثلون عن منظمات غير حكومية. وترد قائمة المتكلمين في المرفق الثالث لهذا التقرير.

٢٧- وفي الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدى الرئيس بيان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا. وللإطلاع على نصه، انظر أدناه.

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١- "تؤيد لجنة حقوق الإنسان بقوة أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا الذي مُددت ولايته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بمبادرة من رئيس جمهورية كولومبيا، لفترة أربع سنوات حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ويؤدي هذا المكتب دوراً هاماً في الأعمال الرامية إلى مكافحة

الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا من خلال الرصد، وتقديم المشورة، والتعاون التقني، وكذلك من خلال الاضطلاع بأنشطة إعلامية وترويجية. وترحب اللجنة بالزيارة المقترحة للمفوضية السامية في كولومبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥، بناء على دعوة من حكومة كولومبيا.

٢- "واللجنة على يقين من أن حكومة كولومبيا ستواصل القيام على نحو فعال، عن طريق التعاون الوثيق، بدعم وتعزيز مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا في الاضطلاع بولايته كاملة، وتطلب إلى حكومة كولومبيا أن تستفيد من ما يقدمه المكتب من خدمات استشارية وتعاون تقني استفادة تامة. وتشجع اللجنة على مواصلة تقديم الدعم المالي إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا.

٣- "وترحب اللجنة بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا (E/CN.4/2005/10 و Corr.1) وتحيط علماً بالوثيقة التي تتضمن ملاحظات حكومة كولومبيا على ذلك التقرير. وترحب اللجنة بالحوار الجاري بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا وحكومة كولومبيا، لا سيما مكتب الرئيس، والسلطات الوطنية والإقليمية. وتبرز اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومات ومؤسسات الدولة للعمل على تنفيذ توصيات المفوضية السامية وتسلم بالتقدم الذي تحقق حتى الآن. وتطلب اللجنة إلى الحكومة مواصلة جهودها للحصول على نتائج فورية وضمأن إدماج التوصيات إدماجاً كاملاً وبصورة متسقة في جميع مجالات السياسة العامة. وتدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه لتنفيذ جميع الأطراف المعنية توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان تنفيذاً فورياً.

٤- "وترحب اللجنة بتعاون حكومة كولومبيا مع هيئات وآليات الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الجاري بشأن تصديق كولومبيا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى حكومة كولومبيا أن تنظر في التصديق على المعاهدات الدولية المتبقية وأن تشرع في التصديق الرسمي على ما أقرته منها. وتحث اللجنة على الحكومة والكونغرس على الامتثال الكامل للالتزامات المترتبة على كولومبيا بوصفها دولة طرفاً في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. كما تطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة.

٥- "وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خاصة فيما يتعلق بالفئات المستضعفة. وتعرب اللجنة عن جزعها بوجه خاص من التقارير المقدمة بشأن انتهاكات للحق في الحياة، والسلامة الجسدية، والحرية والأمن، وأصول المحاكمة المنصفة، والحياة الشخصية والخصوصية، وتشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير بشأن حروق للحريات الأساسية في مجالات التنقل والإقامة والرأي والتعبير. وتسلم اللجنة بجهود حكومة كولومبيا في تعزيز الاحترام للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحيط علماً بالجهود التي تبذلها مؤسسات الدولة في التحقيق

في انتهاكات حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجموعات مسلحة غير مشروعة كانت مسؤولة في عام ٢٠٠٤ عن الغالبية العظمى من الخروق للقانون الإنساني الدولي وعن أعمال إجرامية.

٦- "وتحث اللجنة على مواصلة الحوار والمفاوضات بين حكومة كولومبيا والمجموعات المسلحة غير المشروعة، بهدف التغلب على العنف الناشئ عن النزاع مع المجموعات المسلحة غير المشروعة والتوصل إلى سلام دائم. وتشدد اللجنة على أهمية معرفة الحقيقة وتحقيق العدل وجبر الضرر عند وضع استراتيجية سلام شاملة ينبغي أن تؤدي إلى مصالحة و سلام دائم.

٧- "وتؤكد اللجنة من جديد دعمها لحكومة كولومبيا في سعيها إلى التوصل إلى حل تفاوضي للصراع المسلح الداخلي، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر مع المجموعات المسلحة غير المشروعة التي يمكن أن تكون مستعدة لوضع حد لجميع الأعمال العدوانية وإجراء عملية سلام بناءة ومجدية، وترحب بالجهود التي بذلتها الحكومة والإنجازات التي حققتها في هذا المضمار حتى الآن. وتشدد اللجنة أيضاً على الدور الذي قام به الأمين العام للأمم المتحدة، وترحب بمشاركة منظمة الدول الأمريكية، وحكومة المكسيك، ومجموعة البلدان الصديقة وبلدان أخرى، فضلاً عن جهود الكنيسة الكاثوليكية في العمليات التي تستهدف إحلال السلام. وتدعو اللجنة إلى زيادة مشاركة المجتمع الدولي كإسهام له أهمية في الحوار الرامي إلى إحلال السلام.

٨- "وتعيد اللجنة التأكيد على إعلان لندن المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإعلان قرطاجنة المعتمد في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتسلم اللجنة بما بذلته حكومة كولومبيا وحققتها من إنجازات للدفع بروح إعلان لندن، وتشجع على مواصلة هذه العملية. كما ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا للدخول في حوار بناء مع المجتمع الدولي، والاعتراف بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع الدولي.

٩- "وتؤكد اللجنة على تأييدها الكاملة لحكومة كولومبيا في جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بكون أن السلطات المعنية باتت قادرة الآن على ممارسة صلاحياتها في جميع البلديات تقريباً؛ وترحب أيضاً بحقيقة أن تزايد وجود الدولة مكنها من اعتماد تدابير لوقاية وحماية السكان المدنيين في المراكز البلدية.

١٠- "وتلاحظ اللجنة عملية نزع السلاح والتسريح الجارية. وتحت الحكومة والكونغرس في كولومبيا على القيام في أقرب وقت ممكن بوضع إطار قانوني شامل لعملية نزع سلاح المجموعات المسلحة غير المشروعة وتسريحها وإعادة إدماجها، يعترف بالحق في معرفة الحقيقة وبالعدالة والتعويض. ومن شأن مثل هذا الإطار القانوني الشامل أن يؤدي إلى سلام دائم في إطار الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وأن يقود إلى المصالحة الوطنية. وينبغي أيضاً أن يعترف هذا الإطار بالمبدأ القائل بأنه لا يمكن أن يُسمح للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان بالإفلات من المحاكمة.

١١ - "وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المشاكل المتعلقة بالوصول إلى العدالة واستقلال القضاء ونزاهته والضمانات القضائية وافتراس البراءة. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا زيادة التصدي لمسألة الإفلات من العقاب وتحسين قدرة وكفاءة النظام القضائي. وفي هذا السياق تحيط اللجنة علماً باعتماد إجراء شفوي جديد من شأنه الإسراع بالإجراءات الجنائية. وتؤكد اللجنة على الدور الهام للمحكمة الدستورية في الدفاع عن حقوق الإنسان - الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الديمقراطية وسيادة القانون. كما تلاحظ اللجنة العمل الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم وغيره من مؤسسات الدولة في الدفاع عن حقوق الإنسان.

١٢ - "وتحث اللجنة الحكومة والكونغرس في كولومبيا على مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في عملية إصلاح النظام القضائي، لضمان الرقابة القضائية على الأعمال التي تقوم بها الدولة، كفالة الضمانات القضائية لمواطني كولومبيا والعمل على أن لا يمنح الأفراد العسكريون صلاحيات قضائية بطريقة تتعارض مع الالتزامات الدولية. وتحيط اللجنة علماً بالإصلاحات في مكتب النائب العام التي أجريت باستخدام الخدمات الاستشارية التي يوفرها مكتب المفوض السامي في كولومبيا والدعم المالي المقدم من المجتمع الدولي. وتدعو اللجنة أيضاً مكتب نائب الرئيس إلى مواصلة أنشطته في إطار برنامجه لمكافحة الإفلات من العقاب. وتقترح اللجنة أن تواصل حكومة كولومبيا استخدام الخدمات الاستشارية والتعاون التقني المقدمين من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا فيما يتصل بوضع إطار مناسب لإصلاح قضائي يمكن أن يساهم في تعزيز سيادة القانون.

١٣ - "وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على السعي إلى تحقيق نيتها الجديرة بالثناء، ألا وهي اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجعها أيضاً على اعتماد خطة العمل هذه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها في إعدادها بعد إجراء مشاورات كاملة وشفافة مع ممثلي المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باتفاق التعاون التقني الذي وقعه مكتب نائب الرئيس مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا.

١٤ - "وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على القيام، وفقاً للبارامترات الدولية، بزيادة تطوير نظامها الإحصائي من أجل تغطية حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي تغطية كافية، وذلك باللجوء إلى مشورة مكتب المفوض السامي.

١٥ - "كما ترحب اللجنة بالانخفاض في مؤشرات العنف مثل جرائم القتل، والمجازر المرتكبة في حق المدنيين وأعمال الخطف مقارنة بمؤشرات عام ٢٠٠٣. وتشاطر الحكومة قلقها لأن مستوى الجرائم ومعدل تواترها ما زالا مرتفعين للغاية.

١٦ - "وتكرر اللجنة ما أعربت عنه من ضرورة توافق جميع التدابير الأمنية المتخذة في إطار سياسة الأمن الديمقراطي مع التزامات كولومبيا بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وتضع اللجنة

في الحسبان أنه توجد في كولومبيا ضوابط على إجراءات الاحتجاز وحق المثول أمام المحكمة. بيد أنها تعرب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحدوث حالات إعدام خارج نطاق القضاء منسوبة إلى أفراد من قوات الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين، وإزاء تقارير أخرى عن عمليات اعتقال أو تفتيش جماعي دون أساس قانوني صحيح، وممارسة الاعتقال الفردي أو الجماعي فضلاً عن الاحتجاز الفردي أو الجماعي. كذلك يساورها قلق شديد إزاء تقارير عن استخدام التعذيب على نطاق واسع واستمرار حالات الاختفاء القسري. وتخطط اللجنة علماً بأن الحكومة تقدم هذه التقارير إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها.

١٧ - "وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الدور الذي تؤديه المعلومات الواردة من مخبرين دون التثبت من صحتها. وتناشد اللجنة حكومة كولومبيا عدم استخدام أي معلومات دون التحقق من صحتها بصورة وافية. وتخطط اللجنة علماً بأن حكومة كولومبيا أنشأت نظاماً يخضع المعلومات الواردة من مخبرين لإجراءات تحقق إضافية.

١٨ - "وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى مسؤولية أفراد في قوات الأمن عن انتهاك القانون الإنساني الدولي، كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار موظفي الدولة في تقديم الدعم لجماعات شبه عسكرية أو التواطؤ أو التآمر معها، وتشجع حكومة كولومبيا على تعزيز سياستها الرامية إلى قطع كل الصلات بين الجماعات شبه العسكرية وموظفي الخدمة المدنية على المستويين الإقليمي والوطني في الإدارات والمؤسسات وتخطيطاً علماً بتزايد عدد التحقيقات التي تجريها الدولة. وتطلب إلى حكومة كولومبيا زيادة جهودها للتحقيق في هذه التقارير ومحاكمة الموظفين المعنيين بموجب القانون المدني وتدعو الحكومة باستخدام كامل سلطاتها القانونية وضمان اتخاذ تدابير للوقوف عن العمل عندما تكشف التحقيقات عن وجود أدلة كثيرة على التواطؤ مع القوات شبه العسكرية.

١٩ - "وتطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تنفذ بجزم التزامها بتعزيز التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، ولا سيما تلك التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، ولكن أيضاً الحالات التي تنسب إلى قوات الأمن أحياناً. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتزايدة عن حالات الاحتجاز التعسفي التي يمكن أن تؤدي إلى وصم أفراد المجتمع المدني الذين احتجزوا وإلى تهديدهم.

٢٠ - "وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهتها حكومة كولومبيا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة كولومبيا في شهر حزيران/يونيه القادم. وتلاحظ اللجنة أيضاً العمل الذي اضطلع به مكتب أمين المظالم، مع مؤسسات أخرى، لإنشاء آلية تقوم بالتحقيق في حالات الاختفاء.

٢١ - "وتدين اللجنة جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي في كولومبيا، وتدعو جميع الأطراف في الصراع إلى احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتعلقة بالتمييز والتحديد والتناسب والحصانة فيما يخص السكان المدنيين.

٢٢- "وتدين اللجنة المجازر والعنف الوحشي، وخاصة قتل ثمانية أعضاء في مجتمع السلام في سان خوسيه دي أبارتادو، بمن فيهم أربعة أطفال، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وتدعو حكومة كولومبيا إلى العمل على إجراء تحقيق كامل في هذه المجزرة وأن يقدم مرتكبوها إلى العدالة.

٢٣- "وتدين اللجنة بشدة استمرار قيام الجماعات شبه العسكرية في حرق وقف الأعمال العدائية، واستمرار جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة في استخدام وسائل العنف وارتكاب انتهاكات خطيرة ومتعددة مثل الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين، والهجمات العشوائية، وعمليات القتل، والمجازر، وأخذ الرهائن، أو التشريد القسري، وتجنيد القاصرين والعنف ضد النساء والفتيات.

٢٤- "وتدين اللجنة بشدة جميع الأعمال الإرهابية وغيرها من الاعتداءات الإجرامية، كالاغتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية وحرية والأمان على شخصه، التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وتحث بقوة كل الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وعلى احترام ممارسة السكان المشروعة لما لهم من حقوق الإنسان.

٢٥- "وترحب اللجنة بالتدابير الإيجابية جداً التي اتخذتها الحكومة للامتثال لأحكام اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، ولا سيما بقيام الجيش في الآونة الأخيرة بتدمير الألغام المخزونة. وتشجع الحكومة على مواصلة عملية إزالة الألغام، فضلاً عن مواصلة جهودها للحيلولة دون تعرض السكان لمخاطر الألغام - ولا سيما الأشخاص المشردين داخلياً والعائدين - والحد من هذه المخاطر وعلى تعزيز الآليات التي تقوم بمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وتدعو اللجنة المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم البرامج التي وضعتها حكومة كولومبيا من أجل الامتثال لاتفاقية أوتاوا. وتدين اللجنة الهجمات العشوائية المتواترة التي تشنها الجماعات المسلحة غير المشروعة بالألغام البرية المضادة للأفراد، مما أسفر عن بتر أطراف المئات من الكولومبيين، بمن فيهم نساء وأطفال، أو قتلهم. وتحت اللجنة بشدة كل الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتثال لهذه الاتفاقية والتوقف على الفور عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وتدمير جميع المخزونات.

٢٦- "كما تدين اللجنة تجنيد أعداد كبيرة من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة غير المشروعة وتحت هذه الجماعات على وقف تجنيد الأطفال والقيام فوراً بتسريح الأطفال المجندين حالياً في صفوفها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وتشجع اللجنة حكومة كولومبيا على تكثيف جهودها لكفالة إعادة إدماج جميع الأطفال الجنود في المجتمع.

٢٧- "وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه جرى إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة غير المشروعة. وتحيط علماً بأن البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التابع لمعهد لرعاية الأسرة ساعد ما يزيد على ٨٠٠ طفل في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأن ٥٥٠ طفلاً آخر تلقى مساعدة من برنامج

التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج الخاص بالأطفال الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي ومن المنظمة الدولية للهجرة خلال السنتين الماضيتين، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72).

٢٨- "وتدين اللجنة بشدة عمليات الاختطاف، سواء لأسباب سياسية أو اقتصادية، وتعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار ارتفاع عدد الأشخاص المختطفين، وتأسف لعواقب عمليات الاختطاف بالنسبة للضحايا، وأسرههم والمجتمع ككل. وتحث اللجنة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المختطفين. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية التوصل إلى اتفاق إنساني يمكن أن يؤدي إلى الإفراج السريع عن هؤلاء المختطفين وإلى إنهاء ممارسة الاختطاف. كذلك تدين اللجنة مواصلة قيام الجماعات المسلحة غير المشروعة بتمويل أنشطتها من خلال عمليات الاختطاف ومن خلال المشاركة في إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها.

٢٩- "وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة في تأمين وجود القوات الأمنية على أراضيها ووضع تدابير استجابة وقائية ضد المخاطر التي تواجهها الفئات المستضعفة، عن طريق لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين المؤسسات وتحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد، وتشجع اللجنة الحكومة على زيادة تعزيز هذه اللجنة وتحسين أداؤها، لا سيما باستعراض آليات تقييم المخاطر التي اعتمدها. كذلك تشجع لجنة الإنذار المبكر المشتركة بين المؤسسات على إجراء تحليل دقيق للتقارير التي تنبه إلى وجود مخاطر تتصل بأفعال يرتكبها الأفراد شبه العسكريين فضلاً عن جماعات حرب العصابات.

٣٠- "وتأسف اللجنة لأن المدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم النقبليون والمنظمات النسائية، والزعماء المجتمعيون، فضلاً عن الصحفيين، ومكوّني الرأي والمسؤولين المحليين بمن فيهم أعضاء الأحزاب السياسية والزعماء المجتمعيون وموظفو الجهاز القضائي وأصحاب الأعمال ما زالوا يتأثرون بشكل خاص بالتزاع المسلح ويروحون ضحايا لعمليات القتل والتهديد التي تقوم بها الجماعات المسلحة غير المشروعة. وتشجع اللجنة الحكومة على ضمان أن تكون البرامج الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجماعات المستضعفة برامج شاملة وفعالة. وإذ تعيد اللجنة التأكيد على قلقها الخاص إزاء المناخ المعادي الذي أشيع بشأن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، تشجع الحكومة أيضاً على ضمان قيام جميع موظفي الخدمة العامة على كل المستويات باحترام الأعمال الفردية والجماعية التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الحكومة ضمان عدم إصدار بيانات عامة يمكن أن تعرض حياتهم وسلامتهم وأمنهم للخطر.

٣١- "وترحب اللجنة بالزيادة في الموارد المخصصة لبرنامج حماية السكان المستضعفين الذي وضع داخل وزارة الداخلية والعدل، وبإدماج برامج الحماية في خطة التنمية الوطنية بشكل دائم. وتلاحظ اللجنة الحوار البناء الذي أجراه نائب الرئيس مع المجتمع المدني في قرطاجنة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتعرب عن أملها في أن يواصل تعزيز هذا النهج.

٣٢- "ويساور اللجنة قلق عميق إزاء استمرار الارتفاع الشديد في أعداد المشردين داخلياً، وتحث الجماعات المسلحة غير المشروعة على الامتناع عن القيام بأي أفعال تؤدي إلى التشريد. وتسلم اللجنة بالاتجاه التزولي في عدد الأشخاص المشردين حديثاً، ولكنها تلاحظ أن العدد الإجمالي للمشردين حديثاً تزايد. وتدعو اللجنة الحكومة إلى مواصلة تنفيذ توصيات ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وتشجعها على زيادة التعاون مع الهيئات الدولية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وتؤيد اللجنة الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة للحالة الإنسانية التي لا تزال خطيرة، مثل خطة "Plan Nacional de atención integral a la población desplazada"، التي تزايدت الموارد المالية المخصصة لها. كذلك تشجع حكومة كولومبيا على إبرام ال " Plan de Acción Humanitaria"، وتنفيذ كلتا الخطتين على وجه السرعة. وتحث اللجنة كل الجماعات المسلحة غير المشروعة على إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق في أنحاء البلد كافة.

٣٣- "وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار العنف ضد مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. كما تعرب عن بالغ قلقها إزاء حالة مجتمعات السكان الأصليين والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي الذين يخضعون للحبس.

٣٤- "وتدين اللجنة كذلك الانتهاكات الجارية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات ومجتمعات السكان الأصليين وتحث جميع الجهات الفاعلة على احترام وضعها الثقافي الخاص. وتناشد جميع الجماعات المسلحة غير المشروعة احترام هوية وسلامة هذه الأقليات والمجتمعات. واللجنة، إذ تؤيد الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا في تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومجتمعات السكان الأصليين، تطلب إلى حكومة كولومبيا زيادة جهودها للتخفيف من الفقر المدقع في المناطق التي تتركز فيها أعداد كبيرة من الأقليات ومجتمعات السكان الأصليين. وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لحماية مجتمعات السكان الأصليين المعرضة للانقراض ومنع تشريدتها القسري.

٣٥- "وتدين اللجنة الانتهاكات المتواصلة لحقوق النساء والفتيات ومناخ الإفلات من العقاب الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات، وتشدد على ضرورة التحقيق والمحاكمة ومعاقبة هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات. وتدين اللجنة بشكل خاص التقارير عن الاعتداءات على السلامة الشخصية للنساء والفتيات وكرامتهن، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والرق مثل الممارسات التي تُسبب بشكل رئيسي إلى الجماعات المسلحة غير المشروعة، ولكن أيضاً إلى أفراد في قوات الأمن. وتشجع اللجنة الحكومة على اعتماد منظور يراعي نوع الجنس في معالجتها لمشكلة الإفلات من العقاب، و ضمانات الحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف ضحايا النزاع المسلح وتعويضهم، فضلاً عن معالجة الفقر وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية عند وضع وتنفيذ السياسات العامة. وتؤيد اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة في وضع برامج المكتب الاستشاري الرئاسي المعني بحق المرأة في المساواة في مجالات بناء السلام، والأمن، والتنمية والمرأة الريفية، فضلاً عن استحداث نظام إحصائي محدد لرصد حالة المرأة في إطار الوفاء

بالتزامات بيجين، وتطلب إلى الحكومية تنفيذ هذه البرامج. كما تؤكد على أهمية الاتفاق الوطني بشأن المساواة بين الجنسين وبعتماد السياسة الوطنية بشأن الصحة الصحية والإنجابية وتحت على تحقيق المزيد من التقدم في هذه المجالات.

٣٦- "وتأسف اللجنة أيضاً لانتهاك الحق في الحياة بالنسبة للأطفال. وتشعر بالقلق إزاء استمرار هجر الأطفال، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة البدنية والعنف الأسري، وتدعو إلى وضع سياسة محددة للأطفال لمعالجة هذه القضايا.

٣٧- "وتشدد اللجنة على زيادة معالجة قضايا الفقر والاستبعاد، والظلم الاجتماعي والفجوة في توزيع الثروة. وتؤيد اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا في معالجة قضايا الفقر المدقع، والامية والبطالة، وفي كفالة الوصول إلى الصحة والتعليم والسكن وتشجع الحكومة على اعتماد منظور يراعي نوع الجنس عند وضع السياسات العامة في هذه المجالات. ومن العوامل المشجعة للجنة انخفاض معدل البطالة.

٣٨- "كما تدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى الاستفادة بصورة كاملة من الخدمات الاستشارية والخبرات التقنية التي يوفرها مكتب المفوض السامي في كولومبيا بغية ضمان توافق المعايير والتدابير التي تعتمدها المؤسسات الكولومبية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتطلب اللجنة أيضاً إلى حكومة كولومبيا ضمان تنفيذ توصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان على نحو سريع، وتكرار الإعراب عن ضرورة اعتماد جدول زمني لتنفيذ التوصيات في النصف الأول من عام ٢٠٠٥. وترحب اللجنة بالتزام حكومة كولومبيا بالعمل بروح بناءة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا في بحث تنفيذ التوصيات وتقييمها.

٣٩- "وتطلب اللجنة إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم قيام جميع الأطراف المعنية بالتنفيذ الفوري لتوصيات المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٤٠- "وتطلب اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً مفصلاً يتضمن تحليل المفوضية السامية لحالة حقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً للاتفاق المعقود بين حكومة كولومبيا والمفوضية السامية بشأن عمل المكتب الدائم في بوغوتا."

مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة في غوانتانامو

٢٨- وفي الجلسة الستين المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.94/Rev.1 المقدم من بيلاروس والجمهورية العربية السورية وكوبا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفنزويلا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن لجنة حقوق الإنسان،

"إذ تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال التعاون الدولي،

"وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس، وإذ تضع في اعتبارها أن كثيراً من هذه الحقوق غير قابل للانتقاص منه، وأنه لا يجوز تقييد التمتع بها في أية ظروف،

"وإذ تُذَكِّر بما على جميع الدول من واجب الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، التي هي أطراف فيها،

"وإذ تُذَكِّر أيضاً بالتعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٢١٨٧ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤،

"وإذ تُذَكِّر كذلك بالطلب الذي قدمه إلى حكومة الولايات المتحدة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أربعة من المكلفين من قِبَل اللجنة بمعالجة مواضيع معيّنة، بهدف زيارة محتجزين في أماكن شتى، من بينها خليج غوانتانامو، لأسباب تتعلق بالإرهاب،

"وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ستة من المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة، والذي أعادوا فيه تأكيد قلقهم الشديد بشأن حالة المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية، على الرغم من بعض التطورات الإيجابية التي حدثت في الأشهر الأخيرة،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن عدداً لا يستهان به من الحكومات والهيئات التشريعية من جميع أنحاء العالم قد أبدت قلقها في هذا الشأن، من بينها البرلمان الأوروبي الذي، في قراره بشأن غوانتانامو المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، دعا الإدارة الأمريكية إلى أن تتيح المجال لإجراء تحقيق محايد ومستقل في ادعاءات تعذيب وإساءة معاملة جميع المحرومين من حريتهم المحتجزين لدى الولايات المتحدة،

"وإذ تحيط علماً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة بشأن بعض جوانب مسألة المحتجزين في منطقة القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، وبأن الولايات المتحدة قد أبدت استعدادها للنظر في الطلبات المقدمة من بعض المكلفين بالإجراءات الخاصة في اللجنة لزيارة مراكز الاعتقال في قاعدة غوانتانامو البحرية،

"١- ترحو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تأذن للمكلفين بالإجراءات الخاصة المعنيين في لجنة حقوق الإنسان بالقيام ببعثة محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق بشأن حالة المحتجزين في قاعدتها البحرية في غوانتانامو؛

"٢- تَرجو أيضاً من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تأذن لرئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، أن يزوروا المعتقلات التي أُقيمت في القاعدة المذكورة؛

"٣- تَرجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بإعداد تقرير عن حالة المحتجزين في القاعدة البحرية للولايات المتحدة في غوانتانامو، استناداً إلى ما يخلص إليه المكلفون بالإجراءات الخاصة المشار إليهم أعلاه من نتائج إثر زيارتهم إلى المعتقلات المذكورة، وأن تقدم تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

"٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة."

٢٩- ونقَّح ممثل كوبا شفويًا الفقرة الثانية من الديباجة فاستعاض عن كلمة "تقييد" بعبارة "الانتقاص من"، والفقرة الرابعة من الديباجة بإضافة عبارة "وبخاصة الفقرات ٣ و ١٠ و ١١ منه" إلى آخرها، والفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "استناداً إلى" بعبارة "واضحة في الاعتبار".

٣٠- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو إندونيسيا، وبيرو، والسودان، وكندا، وكوستاريكا، وماليزيا، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وكذلك رومانيا التي أُيدت ذلك البيان)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣١- وبطلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويًا فرُفض بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: جنوب أفريقيا، زمبابوي، السودان، الصين، غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، المكسيك.

المعارضون: أرمينيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، سوازيلند، غابون، غينيا، قطر، كندا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا.

الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

٣٢- في الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض ممثل إثيوبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية) مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.101، المقدم من إثيوبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية). وانضمت كوبا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٣٣- وأدلت ببيانات بشأن مشروع المقرر إثيوبيا، وآيرلندا، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وكندا، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٤- واقترح ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا) تعديل مشروع المقرر بحيث يكون نصه كما يلي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) الذي يتناول جملة أمور، من بينها إصلاح اللجنة، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في تقرير الفريقين المكلفين من قبل الأمين العام، وهما: تقرير الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)؛ وتقرير مشروع الألفية، المعنون "الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية"، تُقرر إجراء مشاورات غير رسمية لمدة يومين في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ برئاسة رئيسها الحالي للنظر بترؤ في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والواردة في تقرير الأمين العام، ودعوة الميسر المعني التابع لرئيس الجمعية العامة ودعوة الأمانة إلى القيام كليهما بوضع تقرير موجز عن تلك المشاورات".

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس، عملاً بالمادة ٤٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رفع الجلسة لمدة ٣٠ دقيقة.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس، عملاً بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، البت فيما إذا كان النص المقترح من ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا) يشكل تعديلاً بحسب المعنى المقصود بالمادة ٦٣ من النظام الداخلي.

٣٧- قررت اللجنة، بتصويت مسجل وبأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت، عدم اعتبار النص تعديلاً كما اقترحه ممثل هولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة

وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، بيرو، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

المتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، باراغواي، الجمهورية الدومينيكية، كوستاريكا.

٣٨ - وأدلت ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجرائه الأرجنتين، وأرمينيا، وبيرو، وكوستاريكا، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة وهي ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وكذلك رومانيا التي أيدت البيان)، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر الذي اعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس.

المعارضون: أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: أرمينيا، غابون، غواتيمالا، المكسيك.

٤٠ - للاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/٢٠٠٥.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٤١ - في الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.102 المقدم من الكونغو ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وانضمت سويسرا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٢ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/٢٠٠٥.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد

٤٣ - في الجلسة الثانية والستين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عرض المراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع المقرر E/CN.4/2005/L.103، المقدم من لكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وانضمت سويسرا فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٤٤ - واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللإطلاع على نصه، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٨/٢٠٠٥.

واو - الجلسات والقرارات و الوثائق

٤٥ - كما أُشير في الفقرة ١ أعلاه، عقدت اللجنة ٦٣ جلسة وفّرت لها خدمات كاملة.

٤٦ - وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين في الفصل الثاني من هذا التقرير. أما مشاريع المقررات التي يتعين أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، فترد في الفصل الأول. وللإطلاع على قائمة بالقرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة وعلى بيانات الرئيس، مرتبة حسب بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس لهذا التقرير.

٤٧ - ويتضمن المرفق الثالث قائمة بأسماء المتكلمين في المناقشة العامة بشأن البنود من ٣ إلى ٢٠.

٤٨ - ويتضمن المرفق الرابع بياناً بشأن ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والستين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٤٩ - ويتضمن المرفق السادس قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والستين للجنة.

زاي - الزيارات

٥٠ - استمعت اللجنة، في دورتها الحادية والستين، إلى بيانات أدلى بها المتكلمون الضيوف التالية أسماؤهم في الجزء الرفيع المستوى:

(أ) في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد جان آسيلبورن، وزير خارجية لكسمبرغ (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد الأوروبي)؛ والسيد علي محمد عثمان ياسين، وزير العدل ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان؛ والسيدة ميشيلين كالمي - ري، وزيرة خارجية سويسرا؛ والسيد داتو سيرى سيد حميد البار، وزير خارجية ماليزيا؛ والسيد كاريل دي غوخت، وزير خارجية بلجيكا؛ والسيد ماركو فينيسيو فارغاس، نائب وزير خارجية كوستاريكا؛ والسيد مانويل رودريغيس - كوادروس، وزير خارجية بيرو، الذي أعقبه ممثل اليابان الذي أدلى ببيان ممارسةً للحق في الرد؛ والسيد عسكر ايتماتوف، وزير خارجية جمهورية قيرغيزستان؛ وسعادة السيد بيير بيتيغرو، وزير خارجية كندا؛ والدكتورة ماريا تيريزا فرنانديس دي لا فيغا، نائب وزير خارجية إسبانيا؛ والسيد رينو موزيليه، وزير الدولة للشؤون الخارجية في فرنسا.

(ب) في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد أركي توميوجا، وزير خارجية فنلندا؛ والسيد فارتان أوسكانيان، وزير خارجية أرمينيا، الذي أعقبه المراقب عن أذربيجان ببيان ممارسةً لحق الرد فأدلى المراقب عن تركيا، بصدد ذلك الرد، في الجلسة السادسة ببيان ممارسةً لحق الرد؛ والبروفيسور أكمل الدين إحسانوغلو، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وفي الجلسة السادسة في اليوم ذاته أدلى ببيان ممارسةً لحق الرد ممثل المملكة المتحدة، كما أدلى ببيان ممارسةً لحق الرد، في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، ممثل الهند والمراقب عن تايلند، وقام بذلك في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ المراقبان عن الفلبين واليونان؛ والسيد حمادي ولد ميمو، مفوض حقوق الإنسان في موريتانيا؛ والسيدة أمة العليم السوسوة، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد كاستريوت إسلامي، وزير خارجية ألبانيا؛ والدكتور ديمتري روبل، وزير خارجية سلوفينيا ورئيس مكتب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في وزارة الخارجية؛ والسيدة باتريشيا أولاميندي، وكيلة وزير خارجية للشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك؛ والدكتور ن. حسن ويراغودا، وزير خارجية جمهورية إندونيسيا؛ والدكتور برنارد بوت، وزير خارجية هولندا؛ والسيد جورج إياكوفو، وزير خارجية قبرص، وفي الجلسة الحادية عشرة أدلى المراقب عن تركيا ببيان ممارسةً لحق الرد فرد عليه المراقب عن قبرص ببيان ممارسةً لحق الرد، ثم تلا ذلك بيان ثانٍ ممارسةً لحق الرد أدلى به المراقب عن تركيا، ثم أعقب ذلك بيان ثانٍ ممارسةً لحق الرد أدلى به المراقب عن قبرص.

(ج) في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: الدكتورة ألسيندا أنطونيو دي أبرو، وزيرة الخارجية والتعاون في موزامبيق؛ والبروفيسور بيليليا هيريرا، نائب وزير خارجية أوروغواي؛ والسيد بوريس تاراسيوك، وزير خارجية أوكرانيا؛ والسيد لكشمان كاديرغامار، وزير خارجية سري لانكا؛ والسيد قاسم جومارت توكايف، وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد محمد بوزيع، وزير العدل في المغرب؛ وفي الجلسة السادسة المعقودة في اليوم ذاته أدلى المراقب عن الجزائر ببيان ممارسةً لحق الرد ثم أدلى المراقب عن المغرب ببيان ممارسةً لحق الرد على بيان المراقب عن الجزائر، ثم أدلى المراقب عن الجزائر ببيان ثانٍ ممارسةً لحق الرد، أعقبه بيان ثانٍ من المراقب عن المغرب ممارسةً لحق الرد؛ والدكتور د. هوراسيو دانيال روساتي، وزير العدل وحقوق الإنسان في الأرجنتين.

(د) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد نيلماريو ميراندا، الوزير في حكومة البرازيل والأمين الخاص لحقوق الإنسان فيها؛ وسعادة السيد رامش ناث باندي، وزير خارجية نيبال؛ والدكتور نزار عبيد مدني، مساعد وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛ والسيدة ليلي فريفالدس، وزيرة خارجية السويد؛ والسيد أرتيس بابريكس، وزير خارجية جمهورية لاتفيا؛ والسيدة بريدجيت ماباندلا، وزيرة العدل والتطوير الدستوري في جنوب أفريقيا؛ والسيدة حادرنكا كوسور، نائب رئيس وزراء كرواتيا؛ والسيدة مارغريتا بونيفير، وزيرة الدولة للشؤون الخارجية في إيطاليا؛ والسيدة مونيك إلبودو، وزيرة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو.

(هـ) في الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة ماري بيلي هيرناديس، نائب وزير الخارجية في فنزويلا؛ والسيد باندوت. س. سكيليماني، وزير شؤون الرئاسة والإدارة العامة في بوتسوانا؛ والسيدة مارتا آلتولاغوير، نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والدكتور خورخي هيرنانديس السيرو، وزير الحكم والعدل في هندوراس؛ والسيد جاكوب كلينبيرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد داو فييت ترونغ، مساعد وزير الخارجية في فييت نام؛ والسيد فيليبي بيريز بوكي، وزير خارجية كوبا؛ والسيد إتسونوري أونوديرا، الأمين البرلماني للشؤون الخارجية في اليابان، الذي أعقبه ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد للمراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرد عليهما ممثل اليابان ببيان ممارسة لحق الرد، ثم رد المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان ثان ممارسة لحق الرد، فممثل اليابان ببيان ثان ممارسة لحق الرد؛ والسيد هانز وينكلر، وكيل نائب وزيرة خارجية النمسا؛ والسيد الحاج أبو بكر تانكو، وزير الدولة للشؤون الخارجية في نيجيريا؛ والسيد بيل راميل، عضو مجلس العموم وكيل وزارة الشؤون الخارجية والكمونث المسؤول عن حقوق الإنسان، الذي رد عليه ممثل زمبابوي ببيان ممارسة لحق الرد وكذلك المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ والدكتور فرانسيسكو سانتوس كالديرون، نائب رئيس جمهورية كولومبيا.

(و) في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة ماري - مادلين كالالا، وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيد ساروناس أدومافيسيوس، وكيل وزارة الخارجية في جمهورية لتوانيا؛ والسيد بافيل سفوبولدا، نائب وزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ والسيد كيرايتو مورونجي، وزير العدل والشؤون الدستورية بجمهورية كينيا؛ والسيد محمود ممد - كوليف، نائب وزير خارجية أذربيجان، وفي الجلسة الحادية عشرة أدلى ممثل أرمينيا ببيان ممارسة لحق الرد، فرد عليه المراقب عن أذربيجان ببيان ممارسة لحق الرد؛ والسيدة كارمن ليليانا بورلاكو، المدير العام لشؤون منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بوزارة الخارجية في رومانيا؛ والسيد رياض رحمان، المستشار (وزير دولة) للشؤون الخارجية في بنغلاديش؛ والسيد عمر برزنجي، رئيس إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية العراقية؛ والسيد فوك دراسكوفيتش، وزير خارجية صربيا والجبل الأخضر؛ والسيد املادين إيفانيتش، وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد بيتكو دراغانوف، نائب وزير خارجية جمهورية بلغاريا؛ والسيد محمد وصي ظافر، وزير القانون والعدل وحقوق الإنسان في باكستان، وفي الجلسة التاسعة أدلى ممثل الهند ببيان ممارسة لحق الرد فرد عليه ممثل باكستان ببيان ممارسة لحق الرد، ثم تلاه في الجلسة الحادية عشرة ممثل الهند ببيان ثان ممارسة لحق الرد، ثم ممثل باكستان ببيان ثان ممارسة لحق الرد.

(ز) في الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة أوجينيا كيستروغا، النائب الأول لوزير الخارجية في جمهورية مولدوفا؛ والسيد خوسي مارتينس ليزكانو، نائب وزير خارجية باراغواي؛ والسيد أرون ليشنو يار، نائب المدير العام لإدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية بوزارة الخارجية الإسرائيلية؛ والسيد بول إمبا أيسول، نائب رئيس الوزراء ووزير النقل والطيران المكلف حقوق الإنسان في غابون؛ والسيد ماركو نيسكاللا، الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والسيد يوري ف. فيدوتوف، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، وفي الجلسة الحادية عشرة أدلى المراقب عن لاتفيا ببيان ممارسة لحق الرد، فردَّ عليه ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحق الرد بالمثل؛ والسيدة فكتورين وودي، وزيرة حقوق الإنسان في كوت ديفوار؛ والسيد بتريك أنطوني تشيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية والبرلمانية في زمبابوي؛ والسيد ديوغراتياس روسينغفاميهغو، وزير الإصلاح الدستوري وحقوق الإنسان والعلاقات بالبرلمان في بوروندي؛ والدكتور أكمل سعيدوف، الوزير ورئيس لجنة حقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيدة بولا دوبريانسكي، وكيل وزيرة الخارجية للشؤون العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد كارستين ستاور، وكيل وزارة الخارجية في الدانمرك؛ والسيدة ميتر مامي باسين نيانغ، الوزيرة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان في السنغال؛ وسعادة السيد ج. أيكوي أوتو، النائب العام ووزير العدل في غانا؛ والسيد موريسيو دياز دافيلا، نائب وزير الخارجية في نيكاراغوا؛ والسيد لوران إيسو، وزير خارجية جمهورية الكاميرون؛ والسيد جورج شيكوتي، نائب وزير خارجية أنغولا.

(ط) الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيدة أدا موكاباغويزا، وزيرة العدل في رواندا؛ والدكتور خوسي - راموس هورتا، وزير كبير ووزير الشؤون الخارجية والتعاون في تيمور - ليشتي؛ والبرفسور آدم دانيال روتفيلد، وزير خارجية جمهورية بولندا؛ والسيد أدوارد كوكان، وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيد فيدر هيلغسين، وكيل وزارة الخارجية في النرويج؛ والسيد ريكاردو مانغ أوباما نفويبا، نائب رئيس الوزراء المكلف شؤون الإدارة العامة والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ والسيد كونور لينيهان، وزير الدولة بوزارة الخارجية الآيرلندية المكلف المسؤولية الخاصة بالتنمية وحقوق الإنسان فيما وراء البحار؛ والدكتور ج. علي خوشرو، نائب وزير الخارجية للشؤون الدولية والقانونية بجمهورية إيران الإسلامية؛ والسيدة وندي تشيمبرلن، المفوضة السامية بالوكالة لشؤون اللاجئين.

٥١ - وتكلم في أثناء الدورة الحادية والستون للجنة الضيوف التالية أسماءهم:

(أ) في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥: السيد يوشكا فيشر، وزير خارجية ألمانيا، ثم أدلى ممثل الصين ببيان ممارسة لحق الرد؛

(ب) وفي الجلسة ذاتها، تكلم السيد غابرييل انتشار - إيبيا، وزير العدل وحقوق الإنسان بجمهورية الكونغو؛

- (ج) في الجلسة الحادية والثلاثين المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، السيدة ماتيلد ريبيرو، الأمانة الخاصة لرئاسة الجمهورية في البرازيل المعنية بسياسات المساواة العرقية؛
- (د) في الجلسة ذاتها، السيد رينر فونكه، عضو البوندستاغ الألماني ورئيس لجنة حقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا؛
- (هـ) في الجلسة السابعة والثلاثين المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥: السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة؛
- (و) في الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، السيد بيرنارد غوس، وزير العدل في هايتي.

حاء - تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة

- ٥٢ - في الجلسة الحادية والستين المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدم الرئيس شفويًا مشروع مقرر يتعلق بمواعيد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان.
- ٥٣ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/٢٠٠٥.
- ٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، عرض الرئيس شفويًا مشروع مقرر بشأن تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة.
- ٥٥ - وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت، وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٥/٢٠٠٥.

طاء - ملاحظات ختامية

- ٥٦ - في الجلسة الثالثة والستين المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة لويز آربر، بملاحظات ختامية.
- ٥٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى المتكلمون التالية أسماءهم أيضاً بملاحظات ختامية:
- (أ) السيد مكارم وييسونو، رئيس الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان؛
- (ب) ممثل أثيوبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)؛
- (ج) ممثل جمهورية كوريا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)؛

- (د) ممثل أرمينيا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الشرقية)؛
- (هـ) ممثل المكسيك (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)؛
- (و) ممثل آيرلندا (نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛
- (ز) ممثل شيلي (نيابة عن مجموعة بلدان من أقاليم متعددة)؛
- (ح) ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)؛
- (ط) ممثل الصين؛
- (ي) لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكيرز) (نيابة عن المنظمات غير الحكومية للكونغو وحقوق الإنسان العاملة في جنيف).
